بسم الله الرحمن الرحيم

أحبتي في الله ، الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام لقول النبي ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» (متفق عليه) ، ويبين الله تعالى في سورة سبأ: أن من أنفق من ماله ، فإن الله يعوضه له في الدنيا بالبدل ، وفي الآخرة بالثواب ، فهو سبحانه خير الرازقين ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾[سبأ :٣٩] ، وبين الحبيب ﷺ أن المتصدق لا ينقص ماله فقال: « **مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ** »(رواه مسلم) ، فليبادر كل من ملك نصاب الزكاة بأداء زكاة ماله قبل أن ينتقل هذا المال من يده إلى يد ورثته ، فيكون الحساب عليه ، والمتمتع به غيره ، وقبل أن يصفح له هذا المال صفائح من نار ، فيحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره عياذًا بالله ! ،قال تعالى: ﴿ **يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)** ﴾ [التوبة:٣٥] ، فأخرج أخي الحبيب زكاة أموالك وابحث عمن يستحقها ؛ لتبرأ ذمتك ، وابحث عمن تثق فيه في دينه وأمانته ليكون وكيلاً لك على تزكية أموالك .

ثمار إخراج زكاة المال :

١ –دليل على حسن الظن بالله والثقة به .

٢ –دليل صدق إيمان العبد و شكره لله تعالى لنعمة المال .

٣ – سبب لنيل حب الله تعالى وحب الخلق ودخول الجنة .

٤ – مواساة للفقراء والمحتاجين وإشاعة التراحم في المجتمع .

٥ – تزكية النفس وتطهيرها بإخراج الشح منها .

٦ – سبب بركة المال ونمائه ووقاية من المصائب والبلايا .

الأموال التي يجب فيها الزكاة خمسة:

النقدان(الذهب والفضة) ، وبهيمة الأنعام السائمة ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة ، والركاز ؛ أي: الكنز الخارج من باطن الأرض الذي لا يعلم له صاحب .

وشروط أداء الزكاة خمسة:

الإسلام ، والحرية ، وملك النصاب وفيه تفصيل ، وتمام الملكية ، وتمام الحول ؛ أي: بعد مرور عام هجري ، إلا في أربعة أموال هي: الزروع والثمار عند حصادها ، ونتاج بهيمة الأنعام ، وربح التجارة ، والركاز .

ومقادير الزكاة خمسة:

الخمس في الركاز ، والعشر في الخارج من الأرض بدون إنفاقات على الزراعة ، ونصف العشر للخارج من الأرض بإنفاقات كآلات الري ، وربع العشر في النقدين وعروض التجارة ، وبهيمة الأنعام لها تفاصيل .

وأهل الزكاة ثمانية:

الفقراء: الذين لا يملكون نصف حاجتهم ، **والمساكين:** الذين يجدون أكثر من نصف حاجتهم ولا يجدون كفايتهم . **والعاملون عليها :** الذين يقومون بجمع وحفظ وتقسيم الزكاة بين مستحقيها ولو كانوا أغنياء ، **والمؤلفة قلوبهم :** ممن يرجى إسلامه إذا كان سيدا في قومه ، أو لكف شره عن المسلمين إذا كان ذو شوكة ، **وفي عتق الرقاب، والغارمون:** لإصلاح ذات البين ، أو النفقة على من استدان ولم يستطيع قضاء الدين ، أو من نزلت به نازلة إجتاحت ماله ، **وفي سبيل الله :** وهي خاصة بالجهاد ، ولا تجوز في بناء المساجد والمستشفيات فهما من الصدقات ، **وابن السبيل :**الغريب المنقطع به السفر حتى يعود لأهله ، ويجوز صرف كل الزكاة لأحد هذه الأصناف ،

قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** ﴾ [التوبة:٦٠] .

ولا تدفع زكاة المال لخمسة:

للكافر والرقيق والغني ومن عليك نفقته وأهل بيت النبي .

الزكاة من حقوق الأموال:

فلا ينظر فيها إلى المالك لقوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وعلى هذا فتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويتولى إخراجها وليهما

نصاب زكاة النقدين الذهب والفضة:

نصاب الذهب ٢٠ دينارًا ، ويساوي ٨٥ جرامًا ذهب عيار ٢٤ ، أما نصاب الفضة فهو ٢٠٠ درهمًا ، ويساوي ٥٩٥ جراما ، والواجب فيها ربع العشر على من ملك النصاب منهما أو من أحدهما وحال عليه الحول ، واختلف العلماء في الحلي المعد لزينة المرأة فجمهور العلماء يذهبون إلى القول بأنه لا زكاة على حلي المرأة المعد للزينة ، وهذا القول مروي عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقولون: لا زكاة في حلي النساء . وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى القول بوجوب الزكاة في الذهب الذي تعده المرأة للبس والتزين به ، وهو الذي ذهب إليه بعض أهل العلم المعاصرين ،والأولى تغليباً لحق الفقراء إخراج الزكاة ، لمن كانت عنده سعة خروجاً من الخلاف .

نصاب الخارج من الأرض

الزكاة تجب في الثمار والحبوب إذا كانت مما يدخر ، مثل: التمر والتين والبر والشعير والذرة وغيره ، لذا تجب الزكاة في ثمرالنخيل إذا بلغت نصاباً ؛ لقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧)﴾ [البقرة: ٢٦٧] ، فتجب فيها الزكاة ، سواء كانت تهدى بعد خرفها – أي: جنيها – ، أو تؤكل ، أو تباع ، وإذا لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها ، لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» (رواه البخاري) ، **والوسق الواحد:** ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ ، **وصاع النبي** ﷺ: كيلوان واثنان وأربعون غرامًا ، فيكون النصاب ستمائة واثني عشر كيلو (٦١٢) ، والمعتبر في هذا الوزن بالبر (القمح) الجيد ؛ فهذا هو الصاع النبوي ، تقيس به كيلًا ما سوى البر ، ومقدار الزكاة العشر إذا سقي بدون مؤنة ؛ أي بدون كلفة ، ونصف العشر إذا سقي بمؤنة ؛ أي بكلفة مثل آلات الري ، لقول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ** – أي: المطر – **وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ** – أي: يسقى النبات بجذوره بدون كلفة –، **وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ** – أي: بالمكائن – **نِصْفُ الْعُشْرِ**» (رواه البخاري) .

نصاب السائمة من بهيمة الأنعام :

ففيه تفصيل ويمكن الرجوع لكتاب زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي أو أحد كتب الفقه المتخصصة أو سؤال أهل العلم عن ذلك ، وإنما قصدنا هنا الإيجاز لتتم الفائدة .

زكاة عروض التجارة :

فعروض التجارة لا تجب الزكاة في أعيانها وإنما تجب فيما تقوم به من المال ، ومعنى ذلك أنه إذا كانت لديك بضائع تجارية فالواجب عليك أن تحسب قيمة البضائع التي عندك تحديداً والأرباح التي جاءتك من هذه التجارة تضمها إلى أصلها التي هي العروض والنقود الموجودة في رصيدك حقيقة

والديون التي تستحقها من المستهلكين إذا كانت مضمونة السداد ،أما إذا كانت غير مضمونة السداد فلا زكاة عليك فيها ، مثل أن يكون المدين مماطلاً ونحو ذلك ، أما ما عليك من ديون للتجار ، فمن حقك أن تسقطها من المال الزكوي ؛ لأنها ليست ملكًا لك ، والزكاة واجبة فيها على التجار (الدائنين) لا عليك ، فإذا بلغ ما تملكه نصابًاوهو ما يعادل ٨٥ جرام من ذهب عيار ٢٤ أو أكثر وحال عليه الحول بالسنة الهجرية فلتخرج ما يعادل ٢.٥ ٪ من قيمتها .

زكاة الركاز

الركاز وهوالكنز وهو ما وجد في باطن الأرض قديمًا لا يغلب على الظن أنه لأحد من أهل العصر ، فهو لواجده بدون تعريف ، بعد موافقة ولي الأمر ، وعليه أن يخرج منه الخمس ، قال النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**» (رواه البخاري)

مسائل في الزكاة

١ – للمرأة أن تعطي زكاتها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة .

٢ – يجوز تقديم الزكاة عن وقت أدائها لحول أو حولين .

٣ – يجوز نقل الزكاة خارج البلد إذا دعت الحاجة لذلك .

٤ – ليس على ما يملك الشخص من أشياء معدة للاستعمال زكاة مال مثل :الشقق والبيوت والسيارات والفرش والأواني والثياب والأراضي والأجهزة والمعدات . . .

٥ – العبرة بثمن الأراضي المعدة للتجارة عند وجوب زكاتها ، فإذا كسدت ولا يعلم ثمنها فيقومها صاحبها بثمنها الذي اشتراها به ، ويؤدي زكاتها مما عنده ، فإذا لم يملك ذلك ، فله أن يخرج زكاتها لمرة واحدة عند بيعها ، والأولى أن يخرج قيمة زكاتها لكل السنوات التي لم يؤدي فيها الزكاة .

للمزيد ارجع لكتاب : زاد المسلم اليومي من العلم الشرعي

الزكاة

فوائدها - مصارفها - نصابها - مسائل

إعداد : أحمد عبد المتعال

راجعها فضيلة الشيخ : أبو داود الدمياطي

خصم خاص للمتبرعين وفاعلي الخير

مكتبة الإيمان

المنصورة – تقاطع الهادي وعبد السلام عارف

٠١٠٠٠١٠٤١١٤-٠١٠٠٠٠٠٤٠٤٦

